توظيف الصناعة المقاصدية في فهم القرآن الكريم

قراءة في الأسس والضوابط

الملخص [1]:

القرآن الكريم هو نواة الكليات الشرعية. ومنبعها الذي تستمد منه كل كلية، فـ"الكتاب قد تقرر أنه كلية الشريعة، وعمدة الملكة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة ونور الأبصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه، وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه؛ لأنه معلوم من دين الأمة، وإذا كان كذلك، لزم ضرورة لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة وطمع في إدراك مقاصدها واللحاق بأهلها أن يتخذه سميره وأنيسه، وأن يجعله جليسه على مر الأيام والليالي نظرًا وعملاً لا اقتصارًا على أحدهما فيوشك أن يفوز بالبغية ".

وتبرز الصناعة المقاصدية باعتبارها كسباً معرفياً معتبراً اكتمل بناؤه على مرا لأزمنة والأمكنة. والمستجدات. والسياقات..أحد المداخل المحورية الممكنة من إبراز واقعية وعالمية ورحمة الدين الخاتم.

ما المقصود بالصناعة المقاصدية؟ وكيف يمكننا أن نسترشد بالصناعة المقاصدية في بناء منهج لفهم وتفسير الخطاب القرآني وما هي وظيفية هذا المنهج؟ وما هي الأسس والضوابط التي تقوم عليها هذه الصناعة وما هي أدواتها وآلاتها.

الكلمات المفتاحية: الصناعة المقاصدية، أسس وضوابط فهم وتفسير القرآن الكريم

1- إعداد: عبد المطلب الأمين محمد الزائدي، متحصّل على الدكتوراه في الفقه المقارن من جامعة بيروت الإسلامية التابعة لدار الفتوى بالجمهورية اللبنانية عام 2019م، وعضو هيئة تدريس بكلية القانون–زلطن، جامعة صبراتة.

تاريخ تقديم البحث: 15–5–2023م. abdelmotalibzaide@yahoo.com

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فإنه إذا كان التفسير علماً يراد به بيان معاني ألفاظ القرآن وما يستفاد منها توصلاً إلى الكشف عن مراد الله / في خطابه للمكلفين فإن جانباً مهماً لا يمكن إغفاله في فهم كلام الله / وتفسيره أي إعمال المقاصد بصناعاتها واعتبارها في تفسير النص القرآني، فلا يمكن تدبر القرآن وفهمه فهماً صحيحاً بمعزل عن فهم مقاصده وغاياته، ولقد كانت لبعض المفسرين إشارات واجتهادات تدل على اعتبارهم لمقاصد الشريعة بأدواتها الصناعية، في تفسير القرآن وفهم معانيه سواءً في ما فسروه من الآيات لفظاً وتركيباً أو في ما استنبطوه و استخرجوه من أحكام قرآنية.

ما المقصود بالصناعة المقاصدية؟ وكيف يمكن أن نسترشد بالصناعة المقاصدية في فهم القرآن الكريم؟ وماهي الأسس والضوابط التي تبنى عليها هذه الصناعة؟ لفهم مراد الله / وفهم آراء المفسرين وإبراز المعرفة المقاصدية للنص القرآني بعيداً عن الإفراط والتفريط.

ومن خلال الاستجلاء والنظر تبين أن الموضوع يمكن أن يثار من خلال المحاور التالية:

أولاً: حقيقة الصناعة المقاصدية.

ثانياً: اعتبارات وضوابط الصناعة المقاصدية.

ثالثاً: فهم القرآن وتفسيره وعلاقته بالصناعة المقاصدية.

رابعاً: من تطبيقات المفسرين في توظيف الصناعة المقاصدية في فهم القرآن وتفسيره.

أولاً: حقيقة ومفهوم الصناعة المقاصدية.

انطلاقاً من الدلالات المعجمية لكلمة **صناعة**، ففي اللغة: صنع اليدين وصنع اليدين بكسر الصاد: أي صانع حاذق. وصنعه يصنعه صنعاً، فهو مصنوع، والصّناعة والصّناعة: العلم الحاصل بمزاولة العمل، والجمع صناعات وصنائع"[1].

ولفظ **الصناعة** مصطلح أصيل في المجال التداولي الإسلامي، ويدل على معاني الإتقان، والإحكام، والجودة، والحبك المنهجي والمعرفي، في مجال التعاطي مع العلوم الإسلامية، ولاسيما علم الفقه وأصوله، وعلم المقاصد والكليات. يقول الشيخ عبد الله بن بيه: "الصناعة عمل يفترض فيه أن يكون متقناً، وأن يكون صانعه متخصصاً، وأنه بقدر تخصصه يكون المنتج الصناعي محكماً ومرغوباً، إلا أنها صناعة ذات طبيعة خاصة تميز بها عن غيرها من الصناعات مادية كانت أو فكرية؛ لأنها ترجمة لحكم الله تعالى وتبيين له للسائلين ممن هو أهل لذلك"[2].

من جانب آخر فإن " الصناعة عبارة عن تركيب وعمل يحتاج إلى دراية وتعمل، فهي ليست فعلاً ساذجاً ولا شكلاً بسيطاً، بل هي من نوع القضايا المركبة التي تقترن بمقدمات كبرى وصغرى للوصول إلى نتيجة هي الفتوى؛ إذاً فالفتوى منتج صناعي ناتج عن عناصر عدة؛ منها الدليل، ومنها الواقع، والعلاقة بين الدليل بأطيافه المختلفة التي تدور حول النص وبين الواقع بتعقيداته [3].

عليه فإن الصناعة المقاصدية يمكن القول بأنها: ملكة ميسرة لفهم متوازن وراشد للنص والواقع، تقوم على مجموعة من الآليات العلمية والمنهجية والمعرفية، المبنية على الإدراك الواعي بأصول الاستنباط والاستدلال من الوحي، والمعتبرة لضوابط فقه الواقع والتوقع (فقه المآلات)، الممكنّة من حسن تنزيل الأحكام الشرعية على محالها، بما يضمن سلم وأمان وسعادة العباد في العاجل والآجل.

وفي بيان واضح لمدلول الصناعة في مجال الفقه وأصوله، يقول تقي الدين السبكي في الإبهاج: "وقد يطلق العلم باصطلاح ثالث على الصناعة، كما تقول: علم النحو أي صناعته، فيندرج فيه الظنّ واليقين، وكل ما يتعلق بنظر في المعقولات لتحصيل مطلوب يسمى علماً ويسمى صناعة. وعلى هذا الاصطلاح لا يرد سؤال

1- لسان العرب، بن منظور، مادة صنع ص5

2- صناعة الفتوى وفقه الأقليات، العلامة الدكتور عبد الله بن بيه، ص 465.

3 -المرجع السابق، ص 11.

الظن، لكنهم كلهم أوردوه، فكأنهم لم يريدوا هذا الاصطلاح، أو أرادوه ولحظوا معه معنى العلم في الأصل، ويطلق النحاة العلم أيضاً على المعرفة"[1].

ولعل أبرز من تكلم عن مفهوم الصناعة في مجال الاستنباط والاستدلال الفقهي والمقاصدي هو العلامة ابن رشد الحفيد في كتابه "المختصر الضروري في علم الأصول"؛ فقد تكلم عن صناعة الفقه والأصول، وذهب إلى إنها تحصل من تعاطي القوانين والأحوال التي تسدد الذهن نحو الصواب، كالعلم بالدلائل وأقسامها، وفي أي حال تكون الدلائل، وفي أي حال تنتفي، وفي أي المواضع يحمل الشاهد على الغائب، وفي أيها لا يحمل، قال رحمه الله: "وأما معرفة تعطي القوانين والأحوال التي بها يتسدد الذهن الصواب في هاتين المعرفتين كالعلم بالدلائل وأقسامها، وبأي أحوال تكون دلائل وبأيها لا وفي أي المواضع تستعمل النقلة من الشاهد إلى الغائب وفي أيها لا. وهذه فلنسمها سبارا أو قانونا، فإن نسبتها إلى الذهن كنسبة البركار والمسطرة إلى الحسّ، فيما لا يؤمن أن يغلط فيه"[2].

ويقول العلامة ابن خلدون: "... الصناعة هي ملكة في أمر عملي فكري، وبكونه عملياً هو جسماني محسوس. والأحوال الجسمانية المحسوسة، نقلها بالمباشرة أوعب لها وأكمل؛ لأن المباشرة في الأحوال الجسمانية المحسوسة أتم فائدة، والملكة صفة راسخة تحصل عن استعمال ذلك الفعل وتكرره مرة بعد أخرى، حتى ترسخ صورته. وعلى نسبة الأصل تكون الملكة. ونقل المعاينة أوعب وأتم من نقل الخبر والعلم؛ فالملكة الحاصلة عن الخبر وعلى قدر جودة التعليم وملكة المعلم يكون حذق المتعلم في الصناعة"[3].

إن الغرض من إيراد هذه النصوص في سياق الحديث عن مركب الصناعة المقاصدية في علاقتها التفكيكية مع خطاب التطرف والإرهاب، يمكننا من معرفة الإمكانات التي تدخرها مقاصد الشريعة بتراكمها المعرفي والمنهجي الذي تأثل عبر قرون مضت منذ جيل التلقي إلى يومنا هذا.. مما يظهر بجلاء أن الارتباط الوثيق لموضوع الصناعة المقاصدية بموضوع فهم القرآن الكريم، نظراً لما تتيحه هذه الصناعة من قوة معرفية وصرامة

1 –الابتهاج شرح المنهاج لتقي الدين السبكي، 72/2.

2 –الضروري في علم الأصول، أبو الوليد ابن رشد. ص:1. وقد استعمل ابن رشد لفظ الصناعة واحتفى فيه في مجال العلوم. انظر كتابه الكليات. وبداية المجتهد. كما اعتنى ابن رشد بتوضيح مناهج العلماء في استنباط الأحكام. والاستدلال علهاء وكذا بناء الفروع على الأصول. وتأسيس قواعد كلية في مجال الاستنباط من النص الشرعي. كل ذلك جعل طموح الرجل هو التمكين لصناعة في مجال الفقه وأصوله. كيلة وكافية. راجع كتابه: الضروري في علم الأصول. ص:37–35.

3 –مقدمة بن خلدون 226/1.

منهجية، تكسب للخطاب الشرعي القرآني أصالته، وواقعيته، ومرونته، أمام خطابات المروق والتأويل الفاسد والانتحال المبطل.

أما لفظ **المقاصدية** المضاف للصناعة والمنتسبة إليه، فمادته اللغوية من:

(ق–ص–د) ففي اللسان العربي تطلق ويراد بها المعاني التالية:

- الاستقامة والاعتدال، ومنه قوله تعالى: {وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ ۝٩}[1].
- التوجه نحو الشيء، يقال: قصدت قصده، أي نحوت نحوه، وأقصد السهم، أصاب وقتل مكانه.ومنه قوله تعالى: {وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ ۝١٩}[2]

وجاء في لسان العرب لابن منظور: أصل" ق–ص–د" ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام والتوجه، والنهود والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان أو جور، هذا أصله في الحقيقة وإن كان يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل [3].

وملخص كلام اللغويين أن مادة (قصد) في الاستعمال العربي تدل على معان مشتركة ومتعددة، إلا أن الغالب عند إطلاقها انصرافها إلى العزم على الشيء والتوجه نحوه.

من المعلوم أن المفاهيم الشرعية يرجع في تعريفها – عادة – إلى ما كتبه المتقدمون من العلماء، غير أنه بالنظر إلى البحوث والدراسات الشرعية والأصولية المتقدمة يعز أن تجد تعريفاً محدداً أو دقيقا للمقاصد يحظى بالقبول والاتفاق من قبل كافة العلماء أو أغلبهم.

وإن كان من المسلم به أنه لم يكن غائباً عن علمائنا المتقدمين العمل بالمقاصد واستحضارها في اجتهاداتهم وآرائهم [4].

---

1 – سورة النحل: الآية 9.

2 – سورة لقمان: الآية 19.

3 – لسان العرب لابن منظور، دار صادر بيروت: 353/3.

4 – وقد تتبع الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي أغلب التعبيرات والاستعمالات لكلمة المقاصد التي استخدمها العلماء قديماً وحديثاً ليعنوا بها مراد الشارع، ومقصود الوحي ومصالح الخلق، فوجد أنه يعبر عن المقاصد عندهم بالحكمة المقصودة بالشريعة، ويعبر عنها أيضا بمطلق المصلحة، ويعبر عنها كذلك بنفي الضرر ورفعه وقطعه، كما يعبر عنها بدفع المشقة ورفعها، ويعبر عنها كذلك بالكليات الشرعية الخمس الشهيرة، ويعبر عنها أيضاً بمعقولية الشريعة وتعليلاتها وأسرارها، كما يعبر عنها بلفظ المعاني ...

ينظر الاجتهاد المقاصدي: حجيته، ضوابطه، مجالاته، للدكتور نور الدين الخادمي 48/1–51.

أما بالنسبة للدراسات المعاصرة فثمة تعريفات متعددة منها:

"هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معاني من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[1].

وإذا كان هذا التعريف قد اقتصر على المقاصد العامة للشريعة، فإنه من ناحية أخرى" ذكر المقاصد الشرعية الخاصة وبين أنها: "الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة"[2].

وفي العموم: المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها [3].

والذي يظهر من هذا التعريف أنه جمع بين مقاصد الشريعة العامة ومقاصدها الخاصة، والذي يعد مرجعاً لأغلب التعريفات المتداولة بعده في بعض الكتابات المقاصدية المعاصرة.

"وبناء على هذه التعريفات والتوضيحات لمقاصد الشريعة ... وبناء على مختلف الاستعمالات والبيانات الواردة عند العلماء الذين تحدثوا عن موضوع المقاصد، يمكن القول: إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد [4].

عليه "فالمقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين" [5].

وخلاصة القول إن هذه التعريفات في جملتها تدور على كون المقاصد تمثل مراد الله في أحكامه وتشريعاته مما فيه مصلحة للمكلفين في المعاش والمعاد.

1 – مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ص 5.

2 – المصدر نفسه ص: 306–307.

3 – مقاصد الشريعة ومكارمها: لعلال الفاسي ص: 7.

4 – نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص: 6–7. وينظر كذلك للمؤلف نفسه " كتاب الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده ص: 13.

5 – الاجتهاد المقاصدي: حجيته، ضوابطه، مجالاته، للدكتور نور الدين الخادمي 1/48–51.

ثانياً: اعتبارات وضوابط الصناعة المقاصدية.

إن منهج الصناعة المقاصدية في تفسير القرآن الكريم وفهمه واستنباط أحكامه هو أقوم منهج يوازن بين الثوابت والمتغيرات وبين الوسائل والأسس، مما يسهم في خلق تطبيقات أوسع للأحكام القرآنية تستجيب لمتطلبات الواقع وتتكيف مع المتغيرات الزمانية والمكانية، ولا تتعارض مع مبادئ القرآن وقيمه وأحكامه الثابتة، إذ أن الخلط الوسائل المتغيرة والمتكيفة مع الواقع والمستجدات وبين الأسس الثابتة يحول بيننا وبين الفهم السّديد للخطاب القرآني ويوقعنا في التَعسّف والشّطط في التفسير فالمقاصد " ..تتعامل مع الأولى بالليونة والمرونة وتتعامل مع الثانية بالتثبيت والتشديد"[1].

مع مراعاة ضرورة اعتبار مركزية النص؛ لأن "المصلحة التي لا يعتبرها النص أو جاء لإبطالها هي مصلحة ملغاة مع إعطاء المعقولية للأحكام الشرعية كونها جاءت

لعقول المكلفين إلى جانب النقل شرط تقدم النقل على العقل مع مراعاة معهود العرب ولغتهم وأساليبهم التي نزل القرآن بها"[2].

كما أنه لا يمكن الاستغناء بالصناعة المقاصدية عن سائر العلوم الأخرى في الفهم والتفسير، إذ لابد من استحضار المنظومة المتكاملة من العلوم للوصول إلى فهم دقيق للأدلة الشرعية والأحكام القرآني وعليه فإن "الإحاطة بالمقاصد العامة للتّنزيل قاعدة متينة من قواعد التدبر، تعصم من شطط التأويل؛ وزيغ الفهم وانسداد الأفق وضيق الحظيرة" [3].

فكثير من دعاة توظيف نظرية المقاصد المعاصرين يسقطون العديد من الأحكام القرآنية بدعوى مخالفتها لمصلحة الإنسان متغافلين عن الجانب الأخروي من هذه المصالح؛ لأن مقصد الشريعة إجمالاً هو "إخراج المكلف من داعية هواه حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد لله اضطرار" [4] .

وتستدل العديد من الدراسات المعاصرة باجتهادات عمر الخطاب ﷺ في إصداره لأحكام مخالفة للنص كإيقافه حد السرقة ومنع المؤلفة قلوبهم من الزكاة حيث اعتبرت أنها اجتهاد مع النص وتغيير للأحكام المنصوص عليها

---

1 –الفكر المقاصدي قواعده وفوائده؛ أحمد الريسوني منشورات جريدة الزمن مطبعة النجاح الجديدة» الدار البيضاء، د ط، 1999م: ص 103.

2 – ظاهرة التأويل الحديثة في الفكر العربي المعاصر خالد بن عبد العزيز السيف. مركز التأصيل للدراسات والبحوث، المملكة العربية السعودية؛ جدة ط 3: (1436هـ/ 2015م)؛ ص 274-273.

3 –النص القرآني من تهافت القراءة إلى أفق التدبر: قطب الريسوني ط1 (1431هـ-2010م) منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية. ص 492.

4 –الموافقات؛ الشاطبي؛ ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان» ط1ء (1417هـ/1997م) 289/2، ينظر أيضاً: ظاهرة التأويل الحديثة في الفكر العربي المعاصر، ص 272-271.

بالنص الثابت القطعي غير أن "الاجتهادات العمرية تقرر تغير الأحكام تبعاً لتغير المصلحة" مع إغفال أن الاجتهادات العمرية تدور في فلك تحقيق المناط في هذه المسائل؛ وأن المسألة التي تنتظر حكماً شرعياً مبنية على حيثيات محددة متى تحققت هذه الحيثيات كان الحكم؛ وإن حصل تغير في الحيثيات كانت مسألة أخرى مختلفة تنتظر حكماً شرعياً جديداً [1].

فعلاقة الصناعة المقاصدية بتفسير القرآن علاقة طردية لا يمكن فهم النص بمعزل عنها، كما لا يمكنها أن تنفك عن القرآن كونه المرجع والأصل في استنباطها، واتساقها مع غاياته وحكمه شرط من شروط صحّتها.

لكل هذه الاعتبارات فإن الصناعة المقاصدية تتميز بكونها:

- صناعة كلية – رؤيوية؛ مصدرها المرجعي هو الوحي؛ قرآناً كريماً وسنة نبوية شريفة، وتؤطر فيها الكليات الجزئيات، والفروع تنبني على الأصول.
- صناعة علمية –عملية؛ بحيث يتم التركيز فيها على الثمرة المرجوة، وعلى البعد العملي.
- صناعة منهجية –معرفية؛ فهي تصدر عن فهم عميق ودراسة واعية بأصول الاستنباط والاستدلال والتنزيل من أجل الوصول إلى الحكم الشرعي.
- صناعة فهمية –موضوعية؛ لأنها تنبني على فهم رصين للأدلة الشرعية أصلية وفرعية، وعلى محال تنزيل الأحكام.
- صناعة واقعية –استشرافية؛ لأنها تتعامل مع واقع الناس في اعتبار للمآلات والغايات؛ ومعرفة بفقه الواقع والتوقع، بعيدا عن الافتراضات النظرية.
- صناعة تركيبة –تكيفية؛ تجمع بين النص والعقل والواقع، وتجمع بين الاستقراء، والتوصيف، والتدليل، والتكييف، والفهم، والتنزيل.
- صناعة ديناميكية –وظيفية: غايتها ترشيد التعاطي مع الخطاب الشرعي، من خلال اعتبار الحكم والأسرار، والكشف عن العلل والأسباب؛ والوصل بين النصوص والسياقات.

1 –ظاهرة التأويل الحديثة في الفكر العربي المعاصر ص 288.

ثالثاً: فهم القرآن وتفسيره وعلاقته بالصناعة المقاصدية.

القرآن الكريم ينطوي على أرقى المقاصد وأكبرها وأعلى المصالح وأعظمها فهو أصل الأصول ومصدر المصادر وأساس النقول والعقول.

عليه إن جميع المقاصد الشرعية المعتبرة والمعلومة والمقررة في الدراسات الشرعية إنما هي راجعة في جملتها أو تفصيلها، تصريحاً أوتضميناً إلى هدي القرآن وتعاليمه وأسراره وتوجيهاته.

ويمكن النظر إلى مقاصدية القرآن الكريم عل جهة الإجمال من خلال ما يلي:

1-القرآن الكريم منه تستفاد مقاصد الشارع الحكيم من إرسال الرسل وتنزيل الكتب وبيان العقيدة والأحكام وتكليف المكلفين ومجازاتهم، وبعث الخلائق والحياة والكون و الوجود.. فقد جاء أن المقصد من الخلق هو عبادة الخالق سبحانه والامتثال له، وقد دلت على هذا آيات كثيرة منها قوله تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾}[1].وقوله تعالى: {أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾}[2]

2-من القرآن الكريم ثبتت الكليات الشرعية الخمس: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فقد وردت جملة من نصوصه وأحكامه لتثبيت تلك الكليات وتدعيمها، واعتبارها أصولا قطعية معتبرة في كل الملل والأمم.

3-من القرآن الكريم تحددت الكثير من الحكم والعلل والأسرار الجزئية، التي تعلقت بأحكامها الفرعية، والتي شكلت محتوى مهما أسهم في إبراز المقاصد وتكوينها.

4-من القرآن الكريم استخلصت واستقرت ودونت بعض القواعد الفقهية ذات الصلة بالمقاصد الشرعية، فقد كان المنشغلون بفن القواعد يرجعون كل قاعدة إلى أصلها من القرآن والسنة أو منهما معاً، ومن القواعد المبنية على نصوص من القرآن قاعدة: "المشقة تجلب التيسير" وقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات" وقاعدة: "الضرورة تقدر بقدرها" وقاعدة: "العادة محكمة".

5-من القرآن الكريم استفيدت العديد من الخصائص العامة للشريعة الإسلامية المتصلة بالمقاصد الشرعية مثل خاصية التيسير والتخفيف ورفع الحرج والوسطية والاتزان والسماحة والرفق واللين والواقعية، وغير ذلك من الخصائص الكلية والسمات العامة التي تعاقب الباحثون والدارسون على طرقها وبيانها.

---

1 – سورة الذاريات الآية 56.

2 – سورة المؤمنون الآية: 115.

فعلاقة الصناعة المقاصدية بفهم القرآن وتفسيره وثيقة، ذلك أن العلم بمقاصد الشريعة ليس مقصوداً لذاته، وإنما يراد به – فيما يراد – إعماله واستثماره في فهم النصوص الشرعية وتوجيهها، وهذا يكون على الخصوص "في النصوص ظنية الدلالة إذ يستعين المجتهد بالمقاصد الشرعية في فهم النصوص واختيار المعنى المناسب لتلك المقاصد وتوجيه معنى النص بما يخدمها، وقد يصل الأمر بالمجتهد إلى تأويل النص وصرفه عن ظاهره في حال مخالفة ذلك المعنى الظاهر لمقاصد الشريعة وكلياتها"[1].

وبذلك تكون النصوص الشرعية قرآناً وسنة مجالاً من مجالات إعمال الصناعة المقاصدية، بل عدها بعض الباحثين في علم المقاصد أول مجال اجتهادي يحتاج إلى النظر المقاصدي، "ولعل أول مجال اجتهادي يتوقف على النظر المقاصدي ويستفيد منه هو مجال فهم النصوص وتفسيرها سواء كانت قرءاناً أو سنة" [2].

غير أنه بالنظر إلى جهود العلماء في تفسير النصوص الشرعية وبيان مدلولاتها يظهر وجود مدارس ومناهج في فهم تلك النصوص، ومرد ذلك إلى طبيعة ونوعية الأصول التي يستند إليها أصحاب كل اتجاه، ومن ثم يمكن التمييز بوجه عام بين اتجاهين رئيسيين في فهم النصوص الشرعية.

ويتعلق الأمر بالاتجاه الظاهري والاتجاه المقاصدي، فـ"تفسير النصوص الشرعية يتجاذبه عادة اتجاهان: اتجاه يقف عند ألفاظ النصوص وحرفيتها مكتفياً بما يعطيه ظاهرها. واتجاه يتحرى مقاصد الخطاب ومراميه ... "[3].

ويمثل الاتجاه الأول أصحاب المدرسة الظاهرية التي يتزعمها الإمام داود الظاهري، كما يمثله كذلك "عدد من الفقهاء من مختلف المذاهب وممن ليس لهم مذاهب قديماً وحديثاً، إلا أنه يتفاوت في درجته ومداه من فقيه لآخر وأكثر ما يتمثل ذلك اليوم عند بعض الدعاة والمفتين من التيار السلفي"[4].

وإذا كان لكل اتجاه فكري أو مذهب فقهي خصائصه وسماته التي تميزه فإن للمدرسة الظاهرية خصائص عامة في فهم الألفاظ والنصوص، من خلال استدلالاتهم واجتهاداتهم حاصله أن "هذه الخصائص إطلاقاً تتفق جميعها على خاصية الأخذ بالظاهر، أي الأخذ بظواهر النصوص والإجماعات، وعدم الالتفات إلى ما وراء تلك النصوص والإجماعات من أسرار ومقاصد وتعليل ونظر بوجه عام [5].

1 – طرق الكشف عن مقاصد الشارع للدكتور نعمان جغيم ص: 46
2 – الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده للدكتور أحمد الريسوني ص: 92
3 – مدخل إلى مقاصد الشريعة للدكتور أحمد الريسوني ص: 8 – 9
4 – من أعلام الفكر المقاصدي للدكتور أحمد الريسوني ص: 111
5 – الدليل عند الظاهرية للدكتور نور الدين الخادمي ص: 39.

فالعبرة عند أهل الظاهر بألفاظ النصوص الشرعية ومنطوقها، وليس بتعليل هذه النصوص وأحكامها أو النظر في حكمها ومقاصدها.

أما الاتجاه الثاني فتمثله المدرسة المقاصدية، وهذا الاتجاه يستند إلى التسليم العام بكون الشريعة لها مقاصد وحكم في عموم أحكامها ونصوصها.

إن هذا الاتجاه ينطلق دائماً من كون صاحب النص له مقاصد معينة ومعان محددة عنده، هي التي أراد تبليغها للمخاطب وأراد من المخاطب فهمها واستيعابها وأخذها بعين الاعتبار، وأن اللازم هو تحري مقاصد الخطاب كما يريدها صاحبه والوقوف عندها، بلا نقصان ولا قصور وأيضاً بلا زيادة ولا تجاوز [1].

وبذلك فإن الاتجاه المقاصدي لا يلتزم التفسير الحرفي للنصوص الشرعية، ولا يكتفي بظواهر النصوص وألفاظها.

إن فهم النصوص الشرعية على وجهها الأمثل مفتقر ضرورة إلى العلم بمقاصد الشريعة، ذلك أن "أدلة الشريعة اللفظية لا تستغني عن معرفة المقاصد الشرعية" [2].

كما "يقصر بعض العلماء ويتوحل في خضخاض من الأغلاط حين يقتصر في استنباط أحكام الشريعة على اعتصار الألفاظ ويوجه رأيه إلى اللفظ مقتنعاً به، فلا يزال يقلبه ويحلله ويأمل أن يستخرج لبه ويهمل ما قدمناه من الاستعانة بما يحف بالكلام من حافات القرائن والاصطلاحات والسياق [3].

على أنه لا يعني إعمال الصناعة المقاصدية في تفسير النصوص الشرعية إلغاء ظواهرها وتعطيل ألفاظها جملة وتفصيلاً، والاستعاضة عن ذلك بمصالح وهمية أو ما أشبه ذلك.

إن الصناعة المقاصدية لا تتجاوز النصوص الشرعية وتتعداها، ولا تضعها في مقابل بعض المصالح والمنافع، وإنما تعتمد المصالح المعتبرة والمقاصد الشرعية المرعية في تفسير النص الشرعي قرآناً وسنةً فالاجتهاد المقاصدي في هذه الصنعة "يستلهم الحكم والمصالح التي جاءت النصوص لغايتها مسترشدا بما عرف من عادة الشرع في الأحكام مستعينا بروح الشريعة وعللها المنصوصة وأحكامها المستنبطة، فإذا ما توصل إلى هذه الحكمة وتعرف على تلك المصلحة فسر النص في ضوئها وحدد نطاق تطبيقه ومجال إعماله على أساسها[4].

1 – ينظر الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده للدكتور أحمد الريسوني، ص: 92 – 93.
2 – مقاصد الشريعة لابن عاشور ص: 147.
3 – المصدر نفسه ص: 147 – 148.
4 – مقاصد الشريعة عند ابن تيمية للدكتور يوسف أحمد محمد البدوي ص: 116

إن الفهم المقاصدي للنصوص الشرعية ينبغي أن يلتزم بضوابطه وشروطه، وإلا آل الأمر إلى تحميل النصوص غير ما تحتمل، وخرج إعمال المقاصد عن مقاصده، وأفضى كل ذلك إلى اتجاه تقويلي[1].

يتقول على النصوص ويسرف في تأويلها ولو كان هذا التأويل مناقضاً لقواعد العلم وقواعد الاستدلال والاستنباط.

يتلخص من هذا كله أن الصناعة المقاصدية الملتزمة بضوابطها وقواعدها وشروطها "تقف وسطاً بين التفريط والإفراط بين اللفظيين والتقويليين، تتجاوز ظاهرية اللفظيين، لكنها لا تتجاوز مقاصد الخطاب الذي قامت على الدليل وقام عليه الدليل" [2].

ولا شك أن تراثنا العلمي يزخر بنماذج من العلماء الأجلاء الذين كان لهم إسهام في هذا الاتجاه، وشهدت مصنفاتهم وآراؤهم واجتهاداتهم بذلك.

رابعاً: من تطبيقات المفسرين في توظيف المقاصد في فهم القرآن وتفسيره.

بالاطلاع على ما كتبه بعض علمائنا المفسرين نجد هذا الضرب من المقاصد–مما سبقت الإشارة إليه–حاضراً عندهم، ونقف هنا على نموذج من كتب التفسير ويتعلق الأمر بكتاب: "أحكام القرآن" لأبي بكر بن العربي المعافري –، وبعض ما جاء فيه.

1_ مقاصد الشريعة العامة

تقرر أن مقاصد الشريعة العامة هي التي تلاحظ في جميع أو أغلب أبواب الشريعة ومجالاتها بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها الكبرى، وتتمثل هذه الأوصاف في تميز التشريع الإسلامي باليسر ورفع الحرج، كما تتمثل في المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية.

فقد نبه ابن العربي على مقصد التيسير ورفع الحرج في مواضع كثيرة مما فسره من آيات الأحكام. ومن أمثلة ذلك ما يلي:

1 – جاء في تفسير ابن العربي لقوله تعالى: {قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ ٣٨}[3]

1 – هذه العبارة للدكتور الريسوني ينظر: الفكر المقاصدي ص: 94.

2 – الفكر المقاصدي للدكتور الريسوني ص: 94.

3 – أحكام القرآن لابن العربي: 2 / 398. وينظر أيضاً المصدر نفسه: 2 / 102.

قوله: المسألة الثانية: قال علماؤنا: هذه لطيفة من الله سبحانه من بها على الخليقة، وذلك أن الكفار يقتحمون الكفر والجرائم، ويرتكبون المعاصي، ويرتكبون المآثم، فلو كان ذلك يوجب مؤاخذتهم لما استدركوا أبدا توبة. ولا نالتهم مغفرة، فيسر الله عليهم قبول التوبة عند الإنابة، وبذل المغفرة بالإسلام، وهدم جميع ما تقدم ليكون ذلك أقرب إلى دخولهم في الدين، وأدعى إلى قبولهم كلمة الإسلام، وتأليفا على الملة، وترغيباً في الشريعة، فإنهم لو علموا أنهم يؤاخذون لما أنابوا ولا أسلموا [1].

وقد قرر ابن العربي – بناء على ما فسره – قاعدة تؤكد اعتباره لمقاصد الشريعة في التيسير، إذ قال: "والتنفير مفسدة للخليقة، والتيسير مصلحة لهم"[2] وينبني على هذا أن التيسير في دعوة الناس إلى الإسلام، منهج قرآني يشهد له ما فسر به ابن العربي الآية المتقدمة، ولذلك أيضاً شواهد أخرى ليس من صميم هذا البحث الخوض فيها أو التفصيل.

2 – قال ابن العربي في تفسير قوله تعالى: {وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ ﴿١٥٧﴾}[3] "الإصر هو الثقل، وكان فيما سبق من الشرائع تكاليف كثيرة فيها مشاق عظيمة، فخفف تلك المشاق لمحمد ﷺ فمنها مشقتان عظيمتان: الأولى في البول، كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه، فخفف الله ذلك عن هذه الأمة بالغسل بالماء، وروى مسلم عن أبي وائل قال: كان أبو موسى يشدد في البول ويبول في قارورة ويقول: إن بني إسرائيل كان إذا أصاب جلد أحدهم بول قرضه بالمقاريض، فقال حذيفة: لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد، لقد رأيتني أنا ورسول الله نتماشى، فأتى سباطة خلف حائط ، فقام كما يقوم أحدكم، فبال فانتبذت منه، فأشار إلي فجئت فقمت عند عقبه حتى فرغ"[4]، ومن الإصر الذي وضع إحلال الغنائم، وكانت حراماً على سائر الأمم، ومنها ألا تجالس الحائض ولا تؤاكل، فخفف الله ذلك في دينه، فقال ﷺ: " لتشد عليها إزارها ثم شأنه بأعلاها"[5] في أعداد لأمثالها"[6]، وقد

1 – المصدر نفسه: 2 / 102.

2 – المصدر نفسه: 2 / 102.

3 – سورة الأعراف الآية: 157.

4 – أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب البول قائماً وقاعداً، وباب البول عند سباطة قوم، وباب البول عند صاحبه والتستر بالحائط. وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين.

5 – أخرجه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب الطهارة، باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض.

6 – أحكام القرآن: 2 / 327 – 328 وينظر أيضاً تفسيره لقوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴿٢٨٦﴾}سورة البقرة الآية 286، ينظر: أحكام القرآن: 1 / 347.

جعل ابن العربي التيسير في الإسلام برفع الإصر والحرج أصلاً عظيماً في الدين وركناً من أركان شريعة المسلمين شرفناً الله سبحانه على الأمم به، فلم يحملنا إصراً ولا كلفنا في مشقة أمراً[1].

3 – جاء في تفسير ابن العربي لقوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورٗا ٤٣}[2]

"المسألة الثامنة والثلاثون: دخول العفو والغفران على ما تقدم من الأحكام وانتظامها بهما، ووجه ذلك أن عفو الله تبارك وتعالى إسقاطه لحقوقه أو بذله لفضله، ومغفرته ستره على عباده، فوجه الإسقاط هاهنا تخفيف التكليف، ولو رد بأكثر للزم، ووجه بدله إعطاؤه الأجر الكثير على الفعل اليسير، ورفعه عن هذه الأمة في العبادات الإصر الذي كان وضعه على سائر الأمم قبلها، ومغفرته ستره على المقصرين في الطاعات وذلك مستقصى في آيات الذكر "[3].

4 – قال ابن العربي في تفسير قوله تعالى: {إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ١٠٦}[4]

المسألة الرابعة: إن الكفر وإن كان بالإكراه جائزاً عند العلماء فإن من صبر على البلاء ولم يفتتن حتى قتل فهو شهيد، ولا خلاف في ذلك، وعليه تدل آثار الشريعة التي يطول سردها، وإنما وقع الإذن رخصة من الله رفقا بالخلق وإبقاء عليهم ولما في هذه الشريعة من السماحة ونفي الحرج ووضع الإصر "[5].

ولعل هذه الأمثلة المذكورة كافية في بيان اعتبار ابن العربي للمقاصد في تفسيره، وخصوصاً ما تعلق منها بالمقاصد العامة للشريعة في التيسير ورفع الحرج والمشقة عن أمة الإسلام، وقد قرر ابن العربي في غير موضع من تفسيره أنه ما جعل الشرع علينا في الدين من حرج إلا ونفاه [6]، وأن رفع الحرج مقصود شرعي [7].

1 – ينظر أحكام القرآن لابن العربي: 1 / 347
2 – سورة النساء الآية 43.
3 – أحكام القرآن: 1 / 570.
4 – سورة النحل الآية 106.
5 – سورة الذاريات الآية 56.
6 – أحكام القرآن: 3 / 162.
7 – ينظر المصدر نفسه: 1 / 648.

أما الوجه الثاني من مقاصد الشريعة العامة المتعلق بحفظ الكليات الخمس (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال) فإننا نجده حاضراً عند ابن العربي في مواضع كثيرة من تفسيره، وخصوصاً من هذه الكليات الخمس كلية النسل أو العرض، وكلية المال، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

1 – قال الله تعالى: {وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦} [1] ، ذكر ابن العربي في تفسير هذه الآية أن : "الحكمة في تكرارها – أي الشهادة – التغليظ في الفروج والدماء على فاعلها لعله أن يكف عنها ، فيقع الستر في الفروج والحقن في الدم[2]، وهذا يفيد سد الذريعة عن ما ينتهك أعراض الناس، فقد حرم الله / القذف وأحاطه بشروط دقيقة وصارمة.

ورتب عليه حداً، "وأما تحريم القذف وما يترتب على فعله من حد فهو من باب حماية الأعراض، وحرصاً من الشارع على عدم إشاعة الفاحشة على ألسنة الناس" [3].

ولذلك وردت الآية بتكرير الشهادة أربع مرات.

2_ مقاصد الخطاب القرآني

أما **مقاصد الخطاب القرآني في تخصيصاته.**

وأمثلة التخصيص بهذه المعاني عند ابن العربي كثيرة، ومن ذلك ما يلي:

1 – تعرض ابن العربي لتفسير قوله تعالى: {قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ ٣٣} [4]

فقال: المسألة الرابعة، البغي: فهو تجاوز الحد، ووجه ذكرهما – أي البغي والإثم – بعد دخولهما في جملة الفواحش للتأكيد لأمرهما بالاسم الخاص بعد دخولهما في الاسم العام قصد الزجر، كما قال تعالى: {فِيهِمَا فَٰكِهَةٞ وَنَخۡلٞ وَرُمَّانٞ ٦٨} [5].

فذكر النخل والرمان بالاسم الخاص بعد دخولهما في الاسم العام على معنى الحث [6].

---

1 – سورة النور الآية 6.

2 – أحكام القرآن: 3 / 353.

3 –المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور يوسف حامد العالم ص: 447.

4 – سورة الأعراف الآية: 31

5 – سورة الرحمان الآية 67.

6 – أحكام القرآن: 2 / 313

ويستفاد مما فسره ابن العربي أن تخصيص لفظي الإثم والبغي بالذكر – وإن دخلا في جملة الفواحش– مقصوده تأكيد الزجر عن فعلهما.

قال ابن العربي: "ومن غريب دليل الخطاب أن الباري تعالى قد يخص الوصف بالذكر للتنبيه، وقد يخصه بالعرف وقد يخصه باتفاق الحال، فالأول كقوله تعالى: {فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾}[1].

وقد قال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴿٣١﴾}[2]، فإنه تنبيه على حالة الإثراء، وخص حالة الإملاق بالنهي لأنها هي التي يمكن أن يتعرض الأب لقتل الإبن فيها وكذلك قوله تعالى: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴿١٣٠﴾}[3]، خص حالة الإكثار والإثراء التي تتعلق بها ال نفوس بالنهي[4].

3 – جاء عند ابن العربي في تفسير قوله تعالى: { إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا ﴿٢٣﴾}[5]، قوله: "خص حالة الكبر؛ لأنها بطول المدى توجب الاستثقال عادة، ويحصل الملل ويكثر الضجر فيظهر غضبه على أبويه وتنتفخ لهما أوداجه، ويستطيل عليهما بدالة البنوة وقلة الديانة[6]، ولذلك فالتخصيص هنا تنبيه على الحالة التي يكون فيها القيام بحق الوالدين أشق وهي حالة كبر الوالدين أو أحدهما، وأما ما دون ذلك فلم يشر إليه سياق الآية لكونه أيسر على النفس أو لأن مشقة فعله دون مشقة الإحسان إلى الوالدين في حال كبرهما والله أعلم.

4 – قال ابن العربي في تفسير قوله تعالى: {وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴿٩٠﴾}[7] يعني في صلة الرحم وإيفاء الحقوق، كما قال ابن عباسﷺ : العدل أداء الفرائض .

وكذلك يلزم إيتاء حقوق الخلق إليهم وإنما خص ذوي القربى؛ لأن حقوقهم أوكد، وصلتهم أوجب لتأكيد حق الرحم التي اشتق الله اسمها من اسمه، وجعل صلتها من صلته[8] .

---

1 – سورة الإسراء الآية 23
2 – سورة الإسراء الآية 31
3 – سورة آل عمران الآية 130
4 – أحكام القرآن: 1 / 502 – 503
5 – سورة الإسراء الآية 23
6 – أحكام القرآن: 3 / 185
7 – سورة النحل الآية 90
8 – أحكام القرآن: 3 / 155.

5 – قال ابن العربي في تفسير قوله تعالى: {حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨}[1] المسألة الثانية: لاشك في انتظام قوله تعالى الصلوات للصلاة الوسطى لكنه خصصها بعد ذلك بالذكر تنبيها على شرفها في جنسها ومقدارها في أخواتها كما قال الله تعالى: {مَن كَانَ عَدُوّٗا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوّٞ لِّلۡكَٰفِرِينَ ٩٨}[2]، تنبيها على شرف الملكين، وكما قال تعالى: {فِيهِمَا فَٰكِهَةٞ وَنَخۡلٞ وَرُمَّانٞ ٦٨}[3] تنبيها على وجه الزيادة في مقدارهما بين الفاكهة[4].

وما ذكر من الأمثلة يندرج في مقاصد الخطاب القرآني في بعض تخصيصاته، وبقيت الإشارة إلى ما **خص به الرسول ﷺ من أحكام في القرآن**، ومن ذلك: ما ذكره ابن العربي في تفسير قوله تعالى: {خَالِصَةٗ لَّكَ ٥٠}[5] إذ قال: وقد خصص الله رسوله ﷺ في أحكام الشريعة بمعان لم يشاركه فيها أحد في باب الفرض والتحريم والتحليل مزية على الأمة وهبة، له ومرتبة خص بها ففرضت عليه أشياء وما فرضت على غيره، وحرمت عليه أشياء وأفعال لم تحرم عليهم ، وحللت له أشياء لم تحلل لهم منها متفق عليه ومنها مختلف فيه[6].

ومما خص به الرسول ﷺ ألا تنكح أزواجه من بعده أبدا، قال تعالى : {وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ٥٣}[7]. قال ابن العربي :"وهي من خصائصه فقد خص بأحكام وشرف بمعالم ومعان لم يشاركه فيها أحد تمييزا لشرفه وتنبيها على مرتبته"[8].

وأما ما يتعلق **بمقاصد التقديم والتأخير في القرآن** فيمكن التمثيل له في تفسير ابن العربي من خلال ما يلي:

1 – قال تعالى في كفارة الأيمان: {فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ

1 – سورة البقرة الآية: 238.
2 – سورة البقرة الآية: 98.
3 – سورة الرحمان الآية: 67.
4 – أحكام القرآن: 1 / 298.
5 – سورة الأحزاب الآية 50.
6 – أحكام القرآن: 3 / 597 – 598.
7 – سورة الأحزاب الآية 53.
8 – أحكام القرآن: 3 / 617

يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿٨٩﴾}[1]قال ابن العربي في المسألة الثالثة من تفسير هذه الآيات: ذكر الله عز وجل في الكتاب الخلال الثلاث مخيرا فيها، وعقب عند عدمها بالصيام فالخلة الأولى هي الإطعام وبدأ بها؛ لأنها كانت الأفضل في بلاد الحجاز لغلبة الحاجة فيها على الخلق وعدم شبعهم ولا خلاف في أن كفارة اليمين على التخيير ، وإنما اختلفوا في الأفضل من خلالها (...) ولما علم الله غلبة الحاجة بدأ بالمهم المقدم"[2].

2 – قال ابن العربي في تفسير قوله تعالى: {ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي ﴿٢﴾}[3]. فبدأ بالمرأة قبل الرجل قال علماؤنا: ذلك لفائدتين: إحداهما: أن الزنا في المرأة أعر لأجل الحمل، فصدر بها لعظيم حالها في الفاحشة.

الثانية: أن الشهوة في المرأة أكثر، فصدر بها تغليظا لردع شهوتها، وإن كان قد ركب فيها حياء ولكنها إذا زنت ذهب الحياء [4].

والظاهر من تفسير هذه الآية ميل ابن العربي إلى ما حكاه عن العلماء في استنباطهم من الآية المتقدمة مقصود تقديم الزانية على الزاني، وإن كانا في معصية الزنا سواء.

3 – جاء في تفسير قوله تعالى: {فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ ﴿١١﴾}[5]، إطعام اليتيم الذي لا كافل له أفضل من إطعام ذي الأبوين لوجود الكافل وقيام الناصر وهي المسألة السابعة والمسألة الثامنة قوله تعالى: {يَتِيمًا ذَا مَقۡرَبَةٍ ﴿١٥﴾}[6]: يفيد أن الصدقة على القريب أفضل منها على البعيد ولذلك بدأ به قبل المسكين [7].

وأما **القسم في الخطاب القرآني** فمقصده عند ابن العربي تعظيم المقسم به وبيان قدره ومنزلته، ومن ذلك قسم الله تعالى بحياة محمد ﷺ ، وقسمه سبحانه ببعض مخلوقاته ، وبيان ذلك عند ابن العربي في الأمثلة التالية :

1 – سورة المائدة الآية: 91.
2 – أحكام القرآن: 2 / 157
3 – سورة النور الآية: 2
4 – سورة الأحزاب الآية 53
5 – سورة البلد الآية 11
6 – سورة البلد الآية 15
7 – أحكام القرآن: 4 / 402

1 –قوله تعالى: {لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٢﴾}[1]، قال ابن العربي: "قال المفسرون: أقسم الله هنا بحياة محمد ﷺ تشريفاً له أن قومه من قريش في سكرتهم يعمهون وفي حيرتهم يترددون"[2]. وقد أكد ابن العربي هذا المعنى أيضاً بقوله: "وإن كان الله أقسم في هذه القصة فذلك بيان لشرف المنزلة وشرف المكانة، فلا يحمل عليه سواه، ولا يستعمل في غيره"[3].

2 – **قوله تعالى:** {لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ﴿١﴾}[4]. قال ابن العربي في تفسير هذه الآية: المسألة الخامسة : فإن قيل : كيف أقسم الله سبحانه بغيره ، قلنا : هذا قد بينا الجواب عنه على البلاغ في كتاب " قانون التأويل " ، وقلنا : للباري تعالى أن يقسم بما شاء من مخلوقاته تعظيما لها[5].

3_ المقاصد في أحكام القرآن

يتعلق هذا المبحث ببعض الأحكام التي ورد تفسير آياتها عند ابن العربي، ولذلك تم الاقتصار على أحكام بعض الأبواب الفقهية المشهورة مع بيان الوجه المقاصدي فيما فسره ابن العربي من آياتها، وهذه الأحكام هي: أحكام العبادات، وأحكام العائلة والأسرة، وأحكام العقوبات والحدود.

أما **العبادات** فهي وإن كانت مما لا يدخله التعليل عند ابن العربي –كما هو مقرر سابقا – إلا أنه بالاطلاع على ما فسره ابن العربي من بعض الآيات المتعلقة بأحكام العبادات، نجد له تنبيهات وإشارات مقاصدية متميزة، فمن أمثلة ذلك:

1 – ما بينه من مقاصد في إخفاء بعض الأمور التعبدية كما خبأ الله تعالى ليلة القدر في رمضان، وخبأ الساعة التي يستجاب فيها يوم الجمعة ، وخبأ الكبائر في السيئات، وخبأ الصلاة الوسطى في الصلوات، وغير ذلك ، يقول ابن العربي في تفسير قوله تعالى: {حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾}[6] "المسألة الرابعة : في تحقيقها – يعني الصلاة الوسطى (...) وقد اختلف العلماء فيها على سبعة (...) وأما من قال إنها غير معينة فلتعارض الأدلة وعدم الترجيح ، وهذا هو الصحيح فإن الله خبأها في

1 – سورة الحجر الآية: 72
2 – أحكام القرآن , 3 / 105
3 – نفسه 106/3
4 – سورة البلد الآية 1.
5 – أحكام القرآن , 3 / 105
6 – سورة البقرة الآية 236

الصلوات كما خبأ ليلة القدر في رمضان وخبأ الساعة في يوم الجمعة وخبأ الكبائر في السيئات ليحافظ الخلق على الصلوات ويقوموا جميع شهر رمضان ويلزموا الذكر في يوم الجمعة كله ويجتنبوا جميع الكبائر والسيئات"[1] وقد قرر ابن العربي هذه المعاني في مواطن أخرى من تفسيره مبينا أن إخفاء هذه الأمور في العبادات هو أصلح للعباد وأنفع لهم"[2].

2 – ما نبه عليه ابن العربي في بعض مسائل الطهارة، ومن ذلك رأيه في إسقاط غسل العين، وعدم تخليل أصابع الرجلين في الوضوء، قال – في معرض تفسيره لقوله تعالى: {فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ۝٦}[3]: " .. الوجه في اللغة: ما برز من بدنه وواجه غيره به وهو أبين من أن يبين(...)إلا أنه أشكل على الفقهاء منه ستة معان:

(...) الخامس: العين، والحكم فيها واحد أثرا ونظرا ولغة ولكن سقط غسلها للتأذي بذلك والحرج به، ولذلك كان عبد الله بن عمر ﷺ لما عمي يغسل عينيه إذ كان لا يتأذى بذلك[4].

وأما تخليل الأصابع في الوضوء فعند ابن العربي: " واجب في اليدين غير واجب في الرجلين، لأن تخليليها يقرح باطنها وقد شاهدنا ذلك وما علينا في الدين من حرج في أقل من ذلك فكيف في تخليل تتقرح به الأقدام"[5].

ومن مسائل العبادات التي لابن العربي فيها نظر مقاصدي ما يتعلق بمصرف الغارمين في الزكاة:

3 – يقول في تفسير قوله تعالى: {*وَٱلۡغَٰرِمِينَ ۝٦٠}[6] " هم الذين ركبهم الدين ولا وفاء عندهم به ولا خلاف فيه، اللهم إلا من ادان في سفاهة فإنه لا يعطى منها نعم ولا من غيرها إلا أن يتوب، فإن أخذها قبل التوبة عاد إلى سفاهة مثلها أو أكبر منها"[7].

فلفظ "**الغارمين**" في الآية ورد بصيغة العموم، ومع ذلك فابن العربي يستثني من هذا العموم من ادان في سفاهة، ومستنده في ذلك نظره إلى المآل أي مآل صرف الزكاة في الغارم المدين في سفاهة قبل التوبة، فإن ذلك في رأي ابن العربي تشجيع له على الإجتراء على سفاهة مثلها أو أكبر منها ولذلك فإن اجتهاد ابن العربي فيه سد للذريعة وقطع لها. إلى غير ذلك من الأمثلة.

---

1 – أحكام القرآن لابن العربي: 1 / 300

2 – ينظر المصدر نفسه: 3 / 173 و2 / 340 و4 / 434.

3 – سورة المائدة الآية: 6.

4 – أحكام القرآن: 2 / 54

5 – أحكام القرآن لابن العربي: 2 / 75

6 – سورة التوبة الآية: 60

7 – أحكام القرآن: 2 / 532

الخاتمة.

خلص هذا البحث إلى بيان أهمية اعتبار الصناعة المقاصدية في فهم وتفسير القرآن الكريم ذاكرا في ذلك أهم الأسس والضوابط التي تستجلي معالم هذه الصنعة الشرعية.

ومن خلال هذا العرض الموجز تبين ما يلي:

1-ضرورة استحضار الصناعة المقاصدية بكل أدواتها في تفسير القرآن الكريم وخطورة فهم النصوص بمنأى عن واقع الناس وظروفهم المتغيرة مع الحفاظ على الثوابت القرآنية وعدم المساس بها، تتجلى أهمية توظيف نظرية المقاصد في الفهم في جعل النص الثابت قادرا على استيعاب كل المتغيرات الزمانية والمكانية وتقديم الحلول للقضايا المستجدة.

تعتمد الصناعة المقاصدية على جملة من الأدوات والآليات التي لابد منها لتعاطي النص القرآني وفهمه وتفسيره منها:

أ-آلية الموازنة؛ التي تمكن المجتهد من الاستبصار بالأولويات والترجيحات. ولهذا الغرض خاض العلماء في الموازنة بين المصالح والمفاسد. وبين المصالح والمصالح وبين المفاسد والمفاسد.

ب-آلية التسديد والتقريب؛ وهو بعد لم يعط بعد حقه. ولا سيما ما يتصل بالبعد المآلي وبالبعد المجموعي.

ب-آلية المآل: يعتبر المآل في الصناعة المقاصدية أساس في إمضاء الأحكام. لذلك لا يقتصر على الحال والواقع، بل ينفذ إلى المآل والمتوقع والتوقع هو توازن بين الحاضر والمستقبل. ويعني أن نحصل من خلال معطيات الحاضر على معرفة توجه المستقبل. ومعرفة المآل مبنية على معرفة الحال، فيعرف الواقع حتى يعرف المتوقع؛ لأن المتوقع في حقيقته مآل للواقع في أحد مساراته.

ج-آلية القواعد الكلية؛ المستفادة من أدلة الشريعة المعتبرة والمنبنية على طريق، الاستقراء، والموافقته لمقصود الشارع وحكمه والعاكسة للغايات التي جاءت الشريعة لتحقيقها، في العاجل والآجل.

قائمة المصادر والمراجع.

1-القرآن الكريم.

2-تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، (ت774هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ-1999م.

3-الخادمي، نور الدين: الاجتهاد المقصدي: حجيته، ضوابطه، مجالاته، (قطر: سلسلة كتاب الأمة، العدد 65، سنة 18).

4-صحيح البخاري (2373/5) كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، ح(6098).

5-ضوابط الاجتهاد التنزيلي في ضوء الكليات المقاصدية، ووريقة عبد الرزاق، ط1، (1424هـ-2003م) دار لبنان، للطباعة والنشر.

6- ظاهرة التأويل الحديثة في الفكر العربي المعاصر خالد بن عبد العزيز السيف. مركز التأصيل للدراسات والبحوث، المملكة العربية السعودية؛ جدة ط 3: (1436هـ/ 2015م).

7-العلواني، طه جابر: مقدمة كتاب "نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور" للحسني، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1416هـ/ 1995م.

8- الفكر المقاصدي قواعده وفوائده؛ أحمد الريسوني منشورات جريدة الزمن مطبعة النجاح الجديدة» الدار البيضاء، د ط، 1999م.

9-لسان العرب لابن منظور، دار صادر بيروت.

10- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلال الفاسي، تحقيق: إسماعيل الحسني، القاهرة، دار السلام، ط1، 2011م.

11- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، القاهرة، دار السلام، د ط، 1427هـ.

12- مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، القاهرة: اتحاد الكتّاب العرب، د ط، 1423هـ.

13- مقدمة كتاب "المقاصد العامة للشريعة الإسلامية" ليوسف العالم، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى، 1412هـ/ 1991م.

14- مقدمة كتاب "نظرية المقاصد عند الشاطبي"، للريسوني، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1992.

15- الموافقات الشاطبي: إبراهيم بن موسى، أبو إسحاق (ت790م)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، القاهرة: دار ابن عفان، ط1، 1417هـ-1997م.

16- الموافقات؛ الشاطبي؛ ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان» ط1ء (1417هـ/1997م).

17- الميساوي، محمد الطاهر، مقدمة كتاب "مقاصد الشريعة الإسلامية" لابن عاشور.

18- النص القرآني من تهافت القراءة إلى أفق التدبر: قطب الريسوني ط1 (1431هـ-2010م) منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية.

19- نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي، أحمد الريسوني، القاهرة، دار الكلمة، ط4، 1434هـ.